

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوبا بالمعروف و من غير أن يشق الركوب على البدنة